

الملخص

Yulian Adi Wijaya. ٢٠١١. التغييرات في وقف الملكية (في القانون رقم ٤١ عام ٢٠٠٤ بشأن الوقف على فقه المذاهب الأربعة). كلية الأحوال الشخصية الشرعية. الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج.
المشرف: إشراق النجاح الحاج الماجستير
نقاط البحث: الأوقاف, مبادلة

الوقف هو عقد ملكية الممتلكات التي يمكن استخدامها من أجل الخير. الأوقاف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم من أن الوقف هو المؤسسة القانونية الإسلامية التطوعية، ولكن هذه المؤسسة هي واحدة من أصول الإيرادات البريدية لرعاية المسلمين إلى جانب الزكاة والصدقة. في قانون الأوقاف رقم ٤١ عام ٢٠٠٤، فصل يناقش التغييرات التي طرأت على وظيفة من العقارات الوقفية (المادة ٤١ الفقرة ١)، وبالطبع إذا أريد التبدل أو التغيير في الوضع فلا بد من أن تتوفر فيه الشروط المعينة. و من الحالة المذكورة، كثير من الذين يعارضون تغيير وضع الأعيان الموقوفة لأنهم يرون أن ذلك محرم في الدين.

انطلاقاً من تلك الظاهرة، أعجب الكاتب أن يقوم بالبحث عن التغييرات في وضع خصائص الوقف في القانون رقم ٤١ عام ٢٠٠٤ عند أئمة المذاهب الأربعة. هذه الدراسة تبحث وتحلل القانون رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ بشأن الأوقاف، ورأي أئمة المذاهب الأربعة. الطريقة المستخدمة في هذه الدراسة هي الطريقة المكتبية تستخدم هذه الدراسة أيضاً نهجاً تحليلياً تاريخياً.

وخلاصة نتائج البحث، أن قانون رقم ٤١ عام ٢٠٠٤ بشأن الأوقاف المادة ٤٠ التي تشرح أن الأعيان الموقوفة التي قررها صاحب الوقف لا يصح أن تبدل و تغيير، و هذا يوافق آراء الأئمة الأربعة. وإذا كان الأمر يضطر أن يكون هناك تغيير أو تبدل فلا بد أن تتوفر فيه الشروط موافقاً للقانون رقم ٤١ عام ٢٠٠٤ وآراء الأئمة من المذهب الحنفي و المالكي و الحنبلي. و عند إجراءات تبادل الأعيان الموقوفة لا بد أن توافق القوانين الحكومية. ويرى الأئمة من الشافعية أن الأعيان الموقوفة لا تبدل و لا تغيير على الإطلاق.